

## قرارات

### وزارة الصناعة والثروة المعدنية

قرار ودارى رقم ٦٢٥ لسنة ١٩٨٢

وزير الصناعة والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ فى شأن السجل الصناعى ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٦ لسنة ١٩٧٨ فى شأن اللائحة التنفيذية لقانون السجل  
الصناعى رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٧١ لسنة ١٩٧٨ بإسناد تنفيذ قانون السجل الصناعى إلى  
الهيئة العامة للتصنيع ؛  
وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

المادة الأولى : يستبدل بنص المادتين ٩ و ٢٧ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٤  
لسنة ١٩٧٧ فى شأن السجل الصناعى الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١٨٦ لسنة ١٩٧٨  
النصان الآتيان :

مادة ٩ - يرفق بالطلب المشار إليه فى المادة السابقة المستندات الآتية :

( أ ) صورة رخصة التشغيل ( أو قرار تأميم أو إنشاء شركات القطاع العام )

( ب ) صورة شهادة التأمينات الاجتماعية .

( ج ) صورة السجل التجارى .

كما يرفق بالطلب المستندات الآتية إذا اقتضت القوانين الخاصة بإلزام المنشأة بتقديمها :

( أ ) صورة موافقة وزارة الصناعة .

( ب ) صورة موافقة الهيئة العامة للاستثمار .

مادة ٢٧ - تقوم الجهة الإدارية المختصة بإعداد النشرة السنوية المنصوص عليها فى

القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ بشأن السجل الصناعى متضمنة بياناً بالمنشآت التى تم قيدها

أو تجدد قيدها أو شطب على أن تتضمن النشرة البيانات الآتية :

( أ ) اسم المنشأة مع بيان كيانها القانونى وسمتها التجارية وعنوانها وعنوان مركز إدارتها

- ( ٢ ) اسم صاحب المنشأة أو المدير المسئول عن إدارتها .  
 ( ٣ ) رقم القيد بالسجل الصناعى .  
 ( ٤ ) منتجات المنشأة .  
 ( ٥ ) المنشآت التى تم شطب قيداها خلال العام .
- المادة الثانية : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما  
 صدر فى ٢٧ ذى الحجة سنة ١٤٠٢ ( ١٤ أكتوبر سنة ١٩٨٢ )

مهندس / فؤاد أبو زغلة

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٨٢  
 بتحويل مهندسى مرا كز الرى ومهندسى تفتيش النيل صفة مأمورى  
 الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية ؛  
 وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث  
 وبعد الاتفاق مع وزير الرى ؛

### قرر :

مادة ١ - ينحول السادة مهندسو مرا كز الرى ومهندسو تفتيش النيل بوزارة الرى كل  
 فى دائرة اختصاصه صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام  
 القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ما  
 تحريرا فى ٢١ ذى القعدة سنة ١٤٠٢ ( ٩ سبتمبر سنة ١٩٨٢ )

وزير العدل

المستشار : أحمد مملوح عطوة